

ملتقى الأبحر

@ 322 @ وكل بشاء عبدين بعينهما فشرى أحدهما جاز ، وكذا إن ° وكل بشرائهما بألف وقيمتها سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وإن بأكثر لا ، وقالا يجوز أيضاً إن كان مما يتغابن فيه ، وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فإن ° شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقاً ، فإن قال الوكيل بشاء عبد غير عين بألف شريته بألف وقال الموكل بنصفه ، فإن كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل إن ساوى الألف ، وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها